



خاتَم:

- الخاتم هو ما يلبس في الإصبع للختم أو للزينة.
- جواز التختم بالفضة للرجال والنساء (ر: زينة/٢) و(لباس/٢ج).
- إدارة فصّ الخاتم الذي كتب فيه اسم الله إذا دخل به الخلاء (ر: تخلي/٢ج).

خِبْرَة:

١ - تعريف:

الخبرة بالشيء هي العلم بدقائقه.

٢ - العمل بالخبرة:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى وجوب القضاء بالخبرة، ومن ذلك:

- أ - إذا تنازع اثنان في غراس، فادعاه كل منهما، فشهد أهل الخبرة أنه من هذا البستان، حكم به لصاحب البستان^(١) وإذا اشترى بذراً فزرعه، وادعى أنه لم ينبت النبات المعتاد لعيب فيه، وطالب البائع بأرش العيب، يرى الزرع أهل الخبرة، فإن قالوا إنه نبت النبات المعتاد فلا شيء للمشتري^(٢)، وإذا مات صاحب المال وتصرف العامل في المضاربة بغير إذن الورثة يُقسم الربح بين العامل ورأس المال بمعرفة أهل الخبرة (ر: شركة/ ٥٥٥هـ) وإذا تنازعا زرعاً هو في يد أحدهما، فحكم أهل الخبرة أن هذا الزرع من بستان الآخر، استحق الآخر الزرع بيمينه، لأن قول أهل الخبرة لوث يُحكم به مع يمين المدعي^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٣٥١/٢٠ والاختيارات (٢) مجموع الفتاوى ٣٩٥/٢٩

للبعلي ٤٧٨. (٣) الاختيارات للبعلي ٤٧٨ و ٤٨٠.

ب - إن تداعيا بهيمة فشهد القافة أن دابة هذا نتجتها، يقضى بقول القافة^(١)،
ويقضى بالقيافة في النسب، فمن حكمت له القافة الْحَقَّ به النسب^(٢)،
ويقضى بالقيافة في الأموال كلها^(٣) كما إذا قال القائف: هذا المال خرج من
هنا ودخل إلى هنا بناء على تتبع أثر الأقدام^(٤).

وإذا كان الفراش لرجل، وحكم القائف بالنسب لغيره فالقول ما قاله
القائف^(٥).

ج - إذا تنازع المؤجر والمستأجر في إمكان الانتفاع بالعين المؤجرة، رجعا إلى
غيرهما من أهل الخبرة^(٦) و(ر: إجارة/ ٤ج٢).

د - الاعتماد على الخبرة في تقويم أرش الجناية (ر: أرش/ ٢).

خِتان:

١ - تعريف:

الختان هو قطع جِلْدَةِ القلفة من الرجل، وقطع الجلد العالية المُشْرِفة على
الفرج كعرف الديك من الأنثى^(٧).

٢ - حكمه:

أ - ليس للختان سن مخصوصة، ولكن إذا راحق الغلام البلوغ فينبغي أن يختن
لثلا يبلغ إلا وهو مختون^(٨)، ويجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة^(٩)
وإن مات ولم يختن فلا يُخْتَن بعد الموت^(١٠).

ب - وليمة الختان جائزة، إن شاء فعلها، وإن شاء تركها^(١١) و(ر: دعوة/ ١٢).

- | | |
|--------------------------------------|----------------------------|
| (١) الاختيارات للبعلي ٤٧٨. | (٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٠٥. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٥١ والاختيارات | (٧) مجموع الفتاوى ٢١/١١٤. |
| للبعلي ٤٧٧ و٤٧٨. | (٨) مجموع الفتاوى ٢١/١١٣. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ٤٧٨. | (٩) الاختيارات للبعلي ٢٦. |
| (٤) الاختيارات للبعلي ٤٨٠. | (١٠) مجموع الفتاوى ٢١/١١٥. |
| (٥) الاختيارات للبعلي ٤٧٨ و٤٨٠. | (١١) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٠٦. |

خدمة:

١ - تعريف:

الخدمة هي القيام بالحاجات الخاصة لشخص أو حيوان أو مكان.

٢ - أحكامها:

أ - النكاح بقصد الخدمة: يجوز للرجل أن يتزوج الأمة لحاجته إلى الخدمة لا إلى الاستمتاع^(١).

ب - خدمة الزوجة لزوجها: يجب على الزوجة أن تخدم زوجها في مثل فرش المنزل ومناولة الطعام والشراب وطحن البر وإطعام المماليك والبهائم، والخدمة الواجبة هي الخدمة المعروفة من مثلها لمثلها، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة الضعيفة ليست كخدمة القوية^(٢).

خراج:

١ - تعريف:

الخراج هو ما تفرضه الدولة على الأراضي البيضاء، والتي فيها شجر إذا فتحت عنوة أو صالح أهلها عليها^(٣) أما المساكن فلا خراج عليها^(٤).

٢ - حقيقة الخراج:

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: التحقيق أن الخراج معاملة قائمة بذاتها، ذات شبه من البيع ومن الإجارة، وتشبه في خروجها عنهما المصالحة على منافع مكان للاستطراق أو إلقاء الزبالة أو وضع الجذع ونحو ذلك بعوض ناجز، فإنه لم يملك العين مطلقاً ولم يستأجرها، وإنما ملك هذه المنفعة مؤبدة^(٥).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣٣/٣٠.

(١) الاختيارات للبعلي ٤٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٩٠/٣٤ والاختيارات للبعلي (٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٠٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٠٥.

٣ - حكمه:

إذا فتح المسلمون أرضاً عنوة أو صلحاً فإن الإمام ينظر: فإن وجد المصلحة في إبقاء الأرض بأيدي أصحابها، لأن المسلمين قلة واشتغالهم بالزراعة يصرفهم عن الجهاد، أو لأنهم لا يجيدون الزراعة، أبقاها بأيدي أصحابها وفرض عليهم الخراج، كما فعل الرسول ﷺ في خيبر، وإن وجد المصلحة في توزيعها بين المسلمين وزّعها بينهم^(١).

ولا يجوز للإمام أن يصلح الكفار المحاربين على بقاء الأرض في أيديهم بغير جزية ولا خراج إلا للحاجة، كما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية^(٢).

٤ - عقد الخراج:

يرى ابن تيمية أن الخراج يثبت برضى المخرج واختياره، وأنه إن لم يقبل منا الأرض بالخراج الذي حددناه لم ندفعها له، فهو بمنزلة المساقاة والمزارعة^(٣).

٥ - آثار عقد الخراج:

أ - ما يدفعه من كانت الأرض بيده من الخراج ليس مقدراً في الشرع، وإنما يقدر بحسب إطاقة الأرض^(٤).

ب - ويجب الخراج على من كانت الأرض بيده من مسلم أو غير مسلم، وعلى هذا فإن المسلم إذا كانت بيده أرض خراج اجتمع عليه العشر والخراج^(٥).

ج - انتقال ملكية الأرض الخراجية: تنتقل ملكية الأرض الخراجية بالتوارث، وتصح هبتها^(٦) ويجوز بيعها وشراؤها بخراجها، ويكره بيعها بشرط إسقاط الخراج عنها، وليس في دفع المسلم خراج الأرض الخراجية أي صغار عليه، لأن المسلمين كثروا وقويت شوكتهم.

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٠٧ و ٣٠/٢٣٢. (٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٥ و ٣٥/٣٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٠٩. (٥) مجموع الفتاوى ٢٥/٥٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٠٨. (٦) مجموع الفتاوى ٣١/٢٣٠.

وإذا احتاج المسلمون إلى الأرض الخراجية وتضرروا ببقائها في أيدي أهل
الذمة جاز للمسلمين معاوضة أهل الذمة عليها وأخذها منهم، ويدفع المسلم
الخراج للدولة^(١).

خِرْص :

١ - تعريف :

الخِرْص هو الاجتهاد في معرفة مقدار الشيء^(٢).

٢ - قيامه مقام الكيل أو الوزن :

يقوم الخِرْص مقام الكيل عند الحاجة، كما إذا كان لا يمكن الكيل،
فيجوز لجابي الزكاة خِرْص الثمار على أهلها لإحصاء الزكاة^(٣)، كما يجوز بيع
العرايا بخِرْصها تمرًا^(٤) (ر: بيع/٤٥ب).

خَشُوع :

١ - تعريف :

الخَشُوع هو السكينة والتواضع جميعًا^(٥).

٢ - حكمه في الصلاة :

الخَشُوع في الصلاة واجب، وتركه يبطلها، وقال في موضع آخر: وتركه
ينقصها لأن الله تعالى توعد تاركه بقوله في سورة البقرة/٤٥ : ﴿وَأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا
على الْخَاشِعِينَ﴾ والذم لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم، وينافي
الخَشُوعَ رفعُ البصر إلى السماء في الصلاة، والنقر نقر الغراب، والالتفات لغير
حاجة^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٠٤ - ٢٠٧.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٨٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٥٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٥٠ و ٢٩/٤٨٨.
(٥) القواعد النورانية ٤٣ و ٤٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/٥٥٣ و ٥٥٨ والقواعد
النورانية ٤٣ و ٤٦.

خِصَاء:

١ - تعريف:

الخِصَاء هو استئصال الخصيتين أو قطعهما.

٢ - آثار الخِصَاء:

- أ - عدم ظهور المرأة أمام الخصي الأجنبي (ر: حجاب/ ١٤).
- ب - إمامة الخصي في الصلاة (ر: صلاة/ ١٦هـ ٧).
- ج - حق المرأة في فسخ النكاح من الخصي (ر: خيار/ ٢ب ٢هـ) و(فرقة/ ٢ب ٢).

خطأ:

١ - تعريف:

الخطأ هو ما يصدر عن الإنسان من تصرفات لا يقصدها.

٢ - أنواع الخطأ وآثاره:

- الخطأ على نوعين: خطأ في القصد، وخطأ في الفعل.
- أ - الخطأ في القصد: ويكون لعدم العلم، كرمي رجل بين صفوف الكفار بالنبل وهو يظنه كافراً، فإذا هو مسلم^(١).
- والخطأ في القصد لا أثر له في إبطال التصرفات، بل يمضي التصرف وكأن الخطأ لم يكن، فقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: من فعل محظوراً مخطئاً لم يؤاخذ الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، ولا تبطل عبادته^(٢) فمن سبق لسانه بالكفر وهو لا يقصده لا يكفر^(٣).
- بل ويرى أن العقود وغيرها مشروطة بالقصد، وكل لفظ بغير قصد من المتكلم كسهو أو سبق لسان وعدم عقل لا يترتب عليه حكمه^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠ و ٣٧٨/٢٨. (٤) مجموع الفتاوى ١٠٧/٣٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/١٦٦.

وبناء على ذلك فقد قال رحمه الله تعالى: إن من أخطأ في الوقت في الصلاة فصلاته صحيحة (ر: صلاة/ ١٠ ج ٦) ولا يبطل الحج بشيء من المحظورات إن فعلها مخطئاً، الجماع وغيره في ذلك سواء^(١) و(ر: حج/ ١٥) فإن فعل شيئاً منها مخطئاً كالطيب واللباس وإزالة الشعر ونحو ذلك فلا كفارة عليه^(٢) ولا يستثنى من ذلك إلا الصيد ونحوه مما فيه إتلاف، ففيه الجزاء (ر: إحرام/ ١٧) وإن أخطأ الناس جميعاً في الوقوف بعرفة فوقفوا اليوم الثامن أو العاشر أجزأهم الوقوف، ولكن إن أخطأ بعضهم في ذلك لم يجزئه الوقوف، لأنه يرى عدم وقوف الناس (ر: حج/ ٣، ٢١).

والصائم إن أكل أو شرب أو وطئ مخطئاً ظاناً أن الفجر لم يطلع، لم يفطر، ولا قضاء عليه ولا كفارة^(٣) و(ر: صيام/ ٣ ب ٢، ١٨) ومن حلف مخطئاً لا تنعقد يمينه (ر: يمين/ ٤ ج) ومن أتى مخطئاً ما حلف عليه فلا كفارة عليه، كما إذا حلف على مُعَيَّن موصوف بصفة فبان موصوفاً بغيرها لم يقع يمينه، فإن قال لأجنبية: أنت طالق، فإذا هي امرأته، لا تطلق^(٤)، وإن حلف على شيء ففعله مخطئاً في اعتقاده لم يحنث^(٥)، وإن أراد أن يطلق امرأته واحدة فأخطأ وسبق لسانه فقال: ثلاثاً، لم يقع غير واحدة^(٦) و(ر: طلاق/ ٦ ب ٤ أ ب) وإن أقر بأكثر مما عليه خطأ فلا يعطي غير حقه (ر: إقرار/ ٥٦) وإن أخطأ في وصف المستحق للوصية (ر: وصية/ ٦ ج ١ أ) أو في وصف الموقوف عليه كان ما أخطأ فيه لاغياً (ر: وقف/ ٤ ب ١ ب).

- نقض القاضي ما أخطأ فيه من الأحكام (ر: قضاء/ ١٠ ج).

- عدم مؤاخذة المفتي العالم بما أخطأ فيه من الفتوى (ر: إفتاء/ ٢ ج).

- | | |
|------------------------------------|--|
| (١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٦. | ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣٧ |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٧. | والاختيارات للبعلي ٤٦١ و٤٦٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٧٢ و ٢٥/٢٢٨. | (٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٣٩. |
| (٤) ٣٥٩ و ٣٦٤. | (٦) مجموع الفتاوى ٣٣/١١٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣٧. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣١٦ و ٣٩/٢٣٩. | |

- ومن الخطأ في القصد: الخطأ الوظيفي، فلا ضمان عليه (ر: جناية/ ٣١٤).
- ومنه أيضاً: الخطأ في الاجتهاد (ر: اجتهاد/ ٦) ومن رحمة الله بهذه الأمة أنه غفر لها الخطأ في دقيق العلم، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الناس^(١).
- ب - وخطأ في الفعل: وهو أن يقصد الفعل ولا يقصد ما آل إليه، كأن يرمي صيداً فيصيب إنساناً، وهذا فيه الكفارة والدية ولا إثم فيه^(٢) (ر: جناية/ ٣١٤ ج) ولا تسقط به العدالة (ر: إسقاط/ ٢٤٦).
- ٣ - ادعاء الخطأ: إن ادعى الخطأ في الإقرار فإنه ينظر: فإن كان الغلط الذي ادعاه مما يعذر بمثله قبلت دعواه، وإن كان مما لا يعذر بمثله لم تقبل دعواه (ر: إقرار/ ٢٤٦).
- ٤ - كراهة تتبع أخطاء العلماء (ر: زلة/ ٢).
- كفر من تعدد الخطأ المحيل للمعنى في القرآن (ر: قرآن/ ٣٠٣).

خُطْبَة:

١ - تعريف:

الخطبة هي كلام مشور يُلقَى على جمع من الناس.

٢ - ما تتضمنه الخطبة:

ينبغي للخطيب أن يحمد الله تعالى وأن يأتي بالشهادتين في كل خطبة، لأن كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء، ويقدم الحمد على الشهادتين^(٣) ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ، ويقدم الصلاة على النبي على الدعاء لوجوب تقديمه على النفس، ويأمر بتقوى الله تعالى^(٤) ويزيد في صلاة العيد التكبير فإنه سنة^(٥)، ويخاطب الناس بـ (أما بعد) فإنه سنة أيضاً^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ١٦٥/٢٠. (٤) الاختيارات للبلي ١٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠ و ٣٧٨/٢٨. (٥) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٩٠/٢٢ - ٣٩٢ و ٢٤/ (٦) مجموع الفتاوى ٣٩٨/٢٢. ٢٣٥.

٣ - الطهارة للخطبة:

ولا يُشترط لصحة الخطبة أن يكون الخطيب على طهارة، فلو خطب محدثاً ثم توضأ وصلى الجمعة جاز^(١) ولكن يُكره له أن يخطب جنباً^(٢) و(ر: جنابة/ ٥ب٧).

٤ - وجَّهُ المؤذن عند دخول الخطيب الجامع بقوله (إن الله وملائكته يصلون على النبي ...) لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ولا استحبه أحد من الأئمة^(٣) ورفع اليدين أثناء الخطبة مكروه لم يفعله الرسول ﷺ^(٤).

٥ - الاستماع إلى الخطبة:

الاستماع إلى الخطبة واجب^(٥) وإذا قَصَّ القصاص والإمام يخطب فقد ارتكب منكراً من المنكرات الشنيعة^(٦).

ويستثنى من ذلك أداء صلاة ذات سبب قد حضر سببها، كما إذا دخل المسجد والإمام يخطب، فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد ثم يجلس يستمع^(٧) ومن تذكر فاتئة أثناء الخطبة فإنه يقوم فيقضيها إن كان يدرك الجمعة^(٨).

٦ - ما يشرع له الخطبة:

- خطبة صلاة الجمعة (ر: صلاة/ ٥١٧د).
- خطبة صلاة العيد (ر: صلاة/ ١٨ز).
- خطبة الاستسقاء (ر: استسقاء/ ٣).
- خطبة الإمام في عرفة (ر: حج/ ٢١د).

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢١٣.	(٥) الاختيارات للبعلي ١٤٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٩٠.	(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/٢١٨.	(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/١٠٧ و ٢٣/٢٢٠.
(٤) الاختيارات للبعلي ١٤٨.	(٨) مجموع الفتاوى ٢٢/١٠٧.

خطبة الحاجة:

- خطبة الحاجة هي: (الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله)^(١).

- تستحب خطبة الحاجة في خطبة النكاح وفي افتتاح مجالس العلم وموعظة الناس^(٢).

خطبة:

١ - تعريف:

الخطبة هي طلب نكاح المرأة.

٢ - المخطوبة:

أ - شروط المخطوبة: يشترط في المخطوبة ما يلي:

(١) أن تكون ممن يحل له نكاحها، فلا يحل للرجل أن يخطب مطلقة ثلاثاً تصريحاً ولا تعريضاً^(٣).

(٢) أن لا تكون معتدة: على تفصيل في ذلك، لأن المعتدة إما أن تكون معتدة من طلاق، وهذه لا تجوز خطبتها تصريحاً ولا تعريضاً، سواء كانت مطلقة طلاقاً رجعيّاً أم مطلقة طلاقاً بائناً^(٤)، وبإباح التصريح بالخطبة لصاحب العدة إن كانت العدة من طلاق أو فسخ يحق لها الرجوع إليه به بدون أن تنكح زوجاً غيره كالمختلعة والمطلقة طلقاً واحدة أو اثنتين بائنة، أما إن كانت لا يحل لها الرجوع إليه فلا يصح إلا بعد العدة^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٢/١٤ و ٢٨٧/١٨. (٤) مجموع الفتاوى ٨/٣٢ و ٩٥ و ٢٩/٣٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٧/١٨. (٥) مجموع الفتاوى ٩٥/٣٢ والاختيارات للبعلي.
(٣) مجموع الفتاوى ٩٥/٣٢. ٣٤٦.

أو تكون معتدة من وفاة، وهذه يجوز خطبتها بالتعريض لها بالنكاح، ولا تجوز خطبتها صريحاً، وإن أجابت فإنها لا تجيب إلا تعريضاً^(١) و(ر: حداد/٢ب) وفي حكم المتوفى عنها زوجها من فسخ نكاحها برضاع أو لعان، فيجوز التعريض لها بالخطبة دون التصريح^(٢).
 (٣) عدم الإحرام: قال رحمه الله تعالى: المحرم لا يَنْكِح ولا يُنْكَح ولا يخطب^(٣) و(ر: إحرام/٧و).

ب - رؤية المخطوبة: ويستحب للخاطب أن يرى مخطوبته ولو خشي الفتنة، لأن النظر المفضي إلى الفتنة محرم إلا إذا كان لمصلحة راجحة، ولأن ما منع سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة^(٤) ويحرم عليه أن ينظر إليها بشهوة (ر: نظر/٢ب٢).

٣ - الخطبة على خطبة الغير:

لا يحل لرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه، فإن فعل ذلك عوقب عقوبة تعزيرية، وإن تزوجها كان زواجه باطلاً^(٥)، ويستثنى من ذلك إن كانت خطبته لها تعريضاً في العدة، أو كانت تعريضاً بعد انتهاء العدة، فيجوز لغيره أن يخطبها على خطبته^(٦).

خُفُّ:

١ - تعريف:

الخف هو ما يلبس في القدمين إلى ما فوق الكعبين.

٢ - حكم مسحهما في الوضوء:

يشرع المسح على الخفين في الوضوء دون الغسل^(٧) وهو منقول عن النبي

(١) مجموع الفتاوى ٨/٣٢ و ٩٥ و ٢٩/٣٤. (٥) مجموع الفتاوى ٢٠٧/٣١ و ٧/٣٢ و ٣٩/٣٤٧.

(٢) الاختيارات للبعلي ٣٤٦.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣٤٧.

(٤) مجموع الفتاوى ١١٦/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥١/٢١ و ٣٥٤/٢٩. (٧) مجموع الفتاوى ٣٦١/٢١.

١٨٦/٢٣.

ﷺ نقلاً متواتراً^(١) وهو رخصة للحاجة، وإن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، والأفضل لمن لبس خفيه على طهارة أن يمسح عليهما، ولكن لا يشرع له أن يلبس خفيه ليمسح عليهما^(٢).

٣ - شروط المسح عليهما:

يجوز المسح على كل ما يسمى خُفًا ويلبسه الناس ويمشون فيه، وكل ما كان في معناه من الجوارب (ر: جورب) وما يُلف به القدمان من اللفائف، ولا يشترط فيه أن يكون ساتراً للكعبين، ولا أن يثبت على الرجل بنفسه من غير شد، ولا خالياً من الخروق اليسيرة^(٣)، وإن مسح على خفيه اللذين فيهما خروق فظهر من الخروق شيء من رجله لم يجب غسله^(٤).

ولا يشترط لبس الخفين بعد تمام الوضوء، بل لو توضأ وغسل إحدى رجليه وأدخلهما في الخف، ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف الآخر صح^(٥).

٤ - توقيته:

يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها^(٦) وإن كان في خلع الخف بعد انتهاء وقت المسح ضرراً أو مشقة كالبرد الشديد أو عدم انتظار الرقعة أو خوف العدو أو تفويت واجب، أو كالبريد الذي يشق عليه اشتغاله بخلع الخف، فإنه يسقط التوقيت ويمسح عليهما دون أن يخلعهما^(٧).

٥ - خلع الخف قبل انتهاء مدة المسح:

إن المسح على الخفين يرفع الحدث عن الرجلين رفعاً مؤقتاً إلى انتهاء مدة

- | | |
|--|---|
| (١) مجموع الفتاوى ١٢٨/٢١. | (٤) مجموع الفتاوى ١٧٢/٢١ و ٢١٢. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٤٨/٧ و ٩٤/٢٦. | (٥) مجموع الفتاوى ٢١٠/٣١ والاختيارات للبعلي ٣٥. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٤٢/١٩ و ١٧٢/٢١. | (٦) مجموع الفتاوى ٣٦١/٢١. |
| و ١٨٣ و ٢١٢ و ٣٥/٢٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤ والاختيارات للبعلي ٣٣. | (٧) مجموع الفتاوى ١٧٧/٢١ و ٢١٦ والاختيارات للبعلي ٣٥. |

المسح أو خلع الخفين، فإن خَلَعَ الخُفَّ قبل انتهاء مدة المسح مسقطٌ للطهارة عن القدم فقط، فلا يتقضى الوضوء بخلعه، بل يجب عليه غسل قدميه^(١).

٦ - الإحرام بالخُفِّ للحج أو للعمرة (ر: إحرام/١٧ج١).

خَلُّ:

١ - تعريف:

الخل هو ما حمُض من عصير العنب أو نقيع التمر ونحوها.

٢ - حكم أكله:

اقتناء الخمر بنية التخليل حرام^(٢)، والخمر إذا تَخَلَّلَتْ لا تطهر ولا يجوز أكلها^(٣) ومن أراد صنعة الخل فعليه أن يفسد العصير قبل أن يتخمر، بأن يصب في العصير خلًّا ونحوه مما يمنع التخمر^(٤).

خلافة:

انظر: إمارة.

خُلْطَة:

١ - تعريف:

الخُلْطَة هي ضم الأشياء إلى بعضها مع تمييز الأملاك.

٢ - قال رحمه الله تعالى في راعٍ معه غنم لَخُلْطَاء، فاحتاجت إلى نفقة، فباع بعضها وأنفق على الباقي، وكان المبيع مال بعضهم دون بعض، قال: يقتسمون الباقي على قدر رؤوس الأموال، أو يغرم أربابُ الباقي ما أنفق عنهم، وهو قيمة ما باعه^(٥) (ر: إحياء/٣).

(١) مجموع الفتاوى ١٧٩/٢١ و ١٨١	المصرية ٤٢.
والاختيارات للبعلي ٣٦.	(٤) مجموع الفتاوى ٢٢٥/٣٢ و ٣١٠/٣٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٥٠٣/٢١.	(٥) مجموع الفتاوى ٩٥/٣٠ ومختصر الفتاوى
(٣) مجموع الفتاوى ٤٨١/٢١ ومختصر الفتاوى	المصرية ٣٥٣.

٣ - الزكاة على الخلطاء (ر: زكاة/ ٢١٧ ج د).

- ما يفرض على الخلطاء من الضرائب والمظالم ونحوها (ر: ضريبة/ ٥) و(مظالم/ ٤).

خُلْع:

١ - تعريف:

الخُلْع هو فسخ النكاح على مالٍ تبذله المرأة للرجل^(١).

٢ - حكمه:

يختلف حكم الخُلْع باختلاف السبب الذي دعا إليه، ومن أسبابه:

أ - زنى الزوجة: إذا زنت الزوجة جاز للزوج أن يُغضِّلها ويضيقَ عليها حتى تختلع منه^(٢) و(ر: زنا/ ٦ ي).

ب - نشوز الزوجة: إذا نشزت الزوجة فيشرع للزوج أن يطلقها على مال يأخذه منها^(٣).

ج - كره الزوج: إن كرهت زوجها وهو مُحسِن إليها، فيجوز لها أن تطلب الخلع منه، ويجوز له أن يُخالِعها ويأخذ البدل، وإن صبرت عليه فهو أفضل^(٤) ولكن إن كرهته لسوء خلقه جاز لها المخالعة من غير كراهة، ويُكره للزوج أن يأخذ منها شيئاً^(٥).

د - جحود الزوج الطلاق: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ثم أنكر طلاقها، ولا بينة لها، جاز لها أن تفتدي منه بطريق الخلع في الظاهر، وكان ما يأخذه منها حراماً^(٦).

هـ - استخلاص المهر ونحوه: لا يحل للرجل أن يغضِّل المرأة ويضيقَ عليها

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٣٣. (٤) مجموع الفتاوى ٢٨٣/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢٠/١٥ و ٢٨٤/٣٢ (٥) الاختيارات للبعلي ٤٢٨.

والاختيارات للبعلي ٣٦٩. (٦) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٢٩ ومختصر الفتاوى

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨٠/٣٢. المصرية ٣٣٢ والاختيارات للبعلي ٢٦٩.

حتى تفتدي نفسها وتخالعه على شيء من المال^(١).

و - الحيلة: إن طلق زوجته طليقة رجعية، ثم حضر الناس فقال له بعضهم: قل طلقته على درهم - يغربون به - فإن كان حين قال ذلك يعتقد أنه يقر بالطلاق الرجعي الأول، لم يقع عليه غير الطلاق الرجعي الأول. وإن ادعي عليه أنه كان بقوله الثاني - طلقته على درهم - مُنشئاً طلاقاً جديداً، وهو لا يعلم أن هذا الطلاق يُبَيِّنُها، فالقول قوله مع يمينه^(٢).

٣ - صيغته:

أ - يصح الخُلْع بالألفاظ العربية وغير العربية^(٣) ويصح بكل لفظ يؤدي معناه سواء كان بلفظ الخلع أو الفسخ أو السراح أو الفراق أو الإبانة أو الطلاق أو غيرها^(٤).

وإن أخرج الخلع مخرج اليمين كما إذا قال: إن خرجت فأنت مخلوعة على مئة، فإنه لا يصح^(٥).

وإن نوى بالخلع الطلاق فنيته باطلة، ويقع خُلْعاً لا طلاقاً^(٦).

ب - إعلانه: كان رحمه الله تعالى يرى أنه يلزم إعلان التسريح والخلع كما يلزم إعلان النكاح، دون ابتداء الفرقة^(٧).

٤ - المختلعان:

يصح الخلع ممن يصح منه الطلاق، سواء كان أصيلاً فيه عن نفسه أو وكيلاً عن غيره أو ولياً، فيجوز للحاكم أن يقضي بالخلع في الشقاق بين الزوجين، ويجوز لولي المرأة أن يخالعه بما لها إن كان لها في الخلع مصلحة، ولولي الطفل أن يخالعه زوجة ابنه الطفل إن رأى المصلحة في ذلك^(٨)، ومن أكره

(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/٣١٠.

(٧) الاختيارات للبعلي ٤٦٨.

(٨) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٦ و ٣٠٧ و ٣٥٩.

٤٢٩ و ٤٣٠.

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٤٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٨٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٠٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٩٨ و ٣٠٦ و ٣٠٩.

(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٥.

على الخلع بغير حق لم يقع منه الخلع، وكان كمن أكره على الطلاق، لانعدام الرضى^(١)، ومن احتيل عليه حتى أوقع الخلع وهو لا يريد لا يصح خلعه لانعدام رضاه أيضاً^(٢).

ويشترط في المختلعة أن تكون أهلاً للتبرع حتى يصح خلعه بغير إذن الحاكم، فإن كانت تحت الحجر لم يصح خلعه إلا بإذنه^(٣).

ويجوز الخلع في الحيض لأنه ليس بطلاق^(٤) أما خلع الحبلى فإنه لا يصح على الأصح، لأنه ليس المقصود به الفرقة، وإنما يقصد به بقاء المرأة تبعاً للرجل^(٥).

٥ - بدل الخلع:

أ - مقداره: الخلع في أصله عقد على فسخ النكاح، وبناء على ذلك فإن كل ما اتفق عليه الزوجان بدلاً في الخلع مما يصح أن يكون بدلاً جاز، فإن شرطاً للخلع بغير عوض أو بما دون المهر صح بما سمي^(٦)، وإن جعلاً البدل ما أعطاهما صح، ورذت إليه المهر وما أعطاهما من حلي وهدايا، وسقط ما بقي في ذمته من المهر^(٧).

ويحرم أن يأخذ منها أكثر من الصداق، لأن العوض المطلق في خروجها من ملك الزوج هو العوض المسمى في دخولها في ملك الزوج بالنكاح، لأن البضع ليس محلاً للتجارة^(٨) ولهذا فإنهما إذا أطلقا الخلع صح بالصداق^(٩).

ب - جنسه: ويجوز أن يكون بدل الخلع من غير جنس الصداق^(١٠) أو يكون مما اختلف في مالهته إن كان يعتقد حله باجتهاد أو تقليد كقيمة الكلب، إن

- | | |
|--------------------------------------|----------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٣٥٥/٣٢. | للبيلى ٤٢٨ و ٤٣٢. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٢٨٨/٣٢. | (٧) مجموع الفتاوى ٣٥٩/٣٢. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٢٨٥/٣٢ و ٣٥٥. | (٨) مجموع الفتاوى ٣٠٧/٣٢. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٢٩٣/٣٢ و ٢١/٣٣. | (٩) الاختيارات للبيلى ٤٣١. |
| (٥) الاختيارات للبيلى ٤٢٩. | (١٠) مجموع الفتاوى ٣٠٧/٣٢. |
| (٦) مجموع الفتاوى ٣٠٧/٣٢ والاختيارات | |

اعتقد وجوب القيمة - فينبغي أن يصح^(١).

ج - الغرر فيه: ولا يضر الغرر في بدل الخلع، لأن بدل الخلع عوض عما ليس بمال، إذ المال غير مقصود فيه^(٢) ولهذا فإنه لو خالعهما على عبد صح الخُلْع ووجب عليه ما يُجزىء من العبيد في الكفارة والنذر المطلق^(٣) ويصح أن يجعل بدل الخلع معدوماً على خطر الوجود، كحمل أمتها أو ثمر شجرها، وبناء على ذلك فإنها إن خالعه على أن تبرئه من جميع حقوقها، وتأخذ الولد بكفالاته ولا تطالبه بنفقة الحمل، ولا أجر الحضانة ولا نفقة الولد، جاز، لأن الخلع بالمعدوم الذي ينتظر وجوده جائز، ثم إن التزمت بذلك فيها ونعمت، وإن لم تلتزم به ألزمت كما تُلزم بسائر الحقوق الواجبة عليها^(٤).

وإن كانت حاملاً فخالعه على إسقاط حقوق الزوجية لم تسقط نفقة الحمل، لأن نفقة الحمل للحمل لا للزوجة^(٥).

د - المعجز عن أداء البذل: إن عجزت المرأة عن أداء بدل الخلع كان للزوج الرجوع بالخلع، كما لو خالعهما على ذَيْن في ذمة الغير، فإن لم يستطع تحصيل الدين كان له الرجوع بالخلع^(٦).

هـ - ادعاء ما يسقط البذل: إن خالعت زوجها على أن تبرئه من صداقها فأبرأته، ثم ادعت أنها كانت سفیهة عندما أبرأته ليسقط الإبراء، لم يسقط الإبراء وإن أقامت البيئة على سفهها حين الإبراء، إلا أن تكون محجوراً عليها^(٧).

٦ - آثار الخلع:

أ - ما يقع بالخلع: الخلع فسخ - فرقة - للنكاح بعوض لا يقع به طلاق، وإذا

- | | |
|--|--|
| (١) الاختيارات للبعلي ٤٣٣. | (٥) مجموع الفتاوى ٣٦١/٣٢. |
| (٢) مجموع الفتاوى ٥٥/٢٩ والقواعد النورانية | (٦) مجموع الفتاوى ٥٣٠/٢٠ والاختيارات للبعلي ٤٣٣. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ٣٩٤. | (٧) مجموع الفتاوى ٢٨٥/٣٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٧. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣٥٣/٣٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٤٩. | |

كان لا يقع به طلاق فإنه لا يُحتسب من الطلقات الثلاث التي يملكها الزوج على زوجته، ولو أنه خلعها عشر مرات لكان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره^(١) وهي فرقة تبين فيها المرأة بينونة صغرى، وليس لزوجها أن يتزوجها بعدئذ إلا بعقد جديد، وهو أشبه شيء بافتداء الأسير نفسه^(٢) ولو بذلت له البدل في الخلع لُيُطْلَقَها ثلاثاً فإنه لا يملك ذلك^(٣).

ب - الطلاق بعده: وإذا كان الذي يقع بالخلع فرقة بائنة، فإن كل ما يتبع الخلع من الطلاق لا يقع منه شيء، لأنه وقع على أجنبية^(٤).

ج - العدة منه: إذا كان الخلع فسخاً لا طلاقاً فإنه لا تجب عدة الطلاق على المختلعة، بل يكفي أن تستبرئ رحمها بحيضة واحدة ثم تتزوج إن شاءت^(٥) و(ر: استبراء/٣ج).

د - لو شرط الزوج في الخلع أن له إرجاعها بغير رضاها جاز^(٦).

خلوة:

١ - تعريف:

الخلوة هي انفراد شخص أو أكثر في مكان لا يطلع عليهم فيه أحد.

٢ - أحكامها:

أ - خلوة الرجل بالمرأة:

(١) خلوة الرجل بالمرأة غير المحرمة عليه حرام^(٧) ولو كانت مطلقة^(٨) أو امرأة أخيه أو بنت عمه أو بنت خاله، وإن دخل عليها مع غيره من غير خلوة ولا ريبة جاز^(٩)، وما يفعله البعض من مؤاخاة الرجال النساء الأجانب وخلوتهم

(١) مجموع الفتاوى ٩١/٣٢ و ٢٨٩ و ٤٠٣ (٥) مجموع الفتاوى ١٠/٣٣ والاختيارات للبعلي ١٠/٣٣ و ١٥٥ والاختيارات للبعلي ١٣٥ و ٤٣١.

(٦) الاختيارات للبعلي ٤٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٩٢/٣٢ و ٢٨٩ و ٣١٣ (٧) مجموع الفتاوى ٥٠٥/١١ و ٥٤٦.

(٨) ٣١٦ و ١٥٢/٣٣ (٨) مجموع الفتاوى ١١/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٣١٤ (٩) مجموع الفتاوى ٩/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٨٧.

- يُهن ونظرهم إلى الزينة الباطنة ممنه حرام باتفاق العلماء^(١).
- (٢) لا يجوز للعبد أن يخلو بمولاته ولا أن يسافر بها، وإن كان يجوز له النظر إليها، ومثله غير أولي الإزبة من الرجال^(٢) و(ر: رق/ ٥٥).
- (٣) إن عقد رجل على امرأة عقد النكاح وخلا بها فقد وجب المهر كاملاً والعدة إلا أن تمنعه نفسها، وحكى البعلي عن ابن تيمية وجوب المهر عليه وإن منعه الوطء^(٣) وإن ادعى أنه لم يطأها لأنه وجدها غير بكر، فأریت النساء فقلن إنها بكر، وجب عليه المهر كاملاً، لأنها بذلت له ما يجب بذله^(٤).
- (٤) وثبتت حرمة المصاهرة بالخلوة بمن عقد عليها، فإن خلا بالمرأة بعد العقد وجب الصداق والعدة، ولا يحل له أن يتزوج أمها ولا ابنتها، ولا تحل هي لأبيه ولا لابنه^(٥).
- ب - الخلوة بالأمرد: وتحرم الخلوة بالأمرد ولو كان غير جميل، والخلوة به كالخلوة بالأجنبية (ر: أمرد/ ٥٢).
- ج - الخلوة بالحيوان الذي يشتهي النساء، أو يشتهي: تحرم الخلوة بالحيوان الذي يشتهي المرأة أو تشتهي المرأة كالقرد أو غيره^(٦).
- د - الخلوة بالنفس: ويختلف حكم هذه الخلوة باختلاف أحوالها، ومن ذلك:
- (١) الخلوة في الجبال أو المساجد المهجورة أو الكهوف أو نحوها، وترك صلاة الجمعة والجماعة مع الناس، وهذا لا يجوز، أما خلوة رسول الله ﷺ في غار حراء فقد كانت قبل البعثة^(٧).
- (٢) الخلوة لتحقيق علم أو عمل مع المحافظة على الجمع والجماعات وهذا حق جائز^(٨).

- (١) مجموع الفتاوى ٥٤٦/٢٢. (٥) الاختيارات للبعلي ٣٦٠.
- (٢) مجموع الفتاوى ١١١/٢٢. (٦) الاختيارات للبعلي ٣٤٥.
- (٣) مجموع الفتاوى ٢٠١/٣٢ والاختيارات (٧) مجموع الفتاوى ٤٠٦/١٠ و١١/١٨.
- (٤) مجموع الفتاوى ٤٨٩ و٤٠٦. (٨) مجموع الفتاوى ٤٠٥/٢٠.
- (٤) مجموع الفتاوى ١٩٧/٣٢.

(٣) الخلوة لإصلاح النفس: يقول رحمه الله تعالى: لا بد للعبد من أوقات يتفرد فيها بنفسه في دعائه وذكره وصلاته وتفكره ومحاسبة نفسه وإصلاح قلبه، وما يختص به من الأمور التي لا يشركه فيها غيره، وقد تكون هذه الخلوة في بيته أو في غير بيته^(١).

خِمار:

١ - تعريف:

الخِمار هو ما تغطي به المرأة رأسها.

٢ - أحكامه:

أ - وجوب تغطية المرأة رأسها بالخمار (ر: حجاب/٥).

ب - المسح على الخمار في الوضوء: إذا خافت المرأة البرد ونحوه مسحت على خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، أما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء، ويظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى يبيح لها المسح، حيث يقول: من تدبر ألفاظ الرسول ﷺ وأعطى القياس حقه علم أن الرخصة في هذا الباب واسعة، وأن ذلك من محاسن الشريعة ومن الحنفية السمحة^(٢).

خَمْر:

- الخمر كل مسكر سواء كان سائلاً أو جامداً كالخشيشة.
- ما يجب في شرب الخمر من العقوبة (ر: أشربة/١٧).
- عدم طهارة الخمر بالاستحالة (ر: استحالة/١٢) و(خل/٢).
- عدم جواز التداوي بالخمر (ر: تداوي/٤ب٢).
- وجوب مهر المثل بجعل الخمر مهراً في النكاح (ر: مهر/٣).

خُمْرَة:

١ - تعريف:

الخُمْرَة هي شيء كالحصير ونحوه يسطه المصلي ليسجد عليه.

٢ - حكمها:

كان رسول الله ﷺ يصلي على الخُمْرَة، ولكنه لم يأمر أصحابه بذلك، ولو كانت الخُمْرَة مستحبة لأمر بها، وإنما كان رسول الله ﷺ يتخذها لدفع الأذى عن وجهه، وكانوا هم في غالبهم يَتَّقُونَ الأذى بيسط أطراف الثياب^(١).

خِنْزِير:

نجاسة الخنزير مقطوع بها، ويستثني ابن تيمية رحمه الله تعالى من ذلك شعره، لأنه يرى أن الشعورَ كُلُّها طاهرة^(٢) فأجاز استعمالها والخَزَزَ بها^(٣)، وإذا كان لحم الخنزير نجساً فإنه لا يجوز أكله، لأن أكله يورث عامة الأخلاق الخبيثة^(٤) و(ر: طعام/٤ب١أ) ولا التداوي به (ر: تداوي/٤ب٢) ولا بيعه (ر: بيع/١١٥أ) ولا جعله مهراً في النكاح، فإن جعله مهراً في النكاح وجب مهر المثل (ر: مهر/٣).

خوف:

١ - تعريف:

الخوف هو اضطراب في النفس لتوقع نزول مكروه أو فوات محبوب.

٢ - آثاره:

يترتب على خوف أثران رئيسان هما:

أ - الرخصة: وتكون الرخصة عند خوف نزول المكروه، ومن ذلك:

- الرخصة بترك الاستئذان عند خوف الضرر بانتظار الإذن (ر: إذن/٤أب).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/١٩.

(١) مجموع الفتاوى ١٧٩/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٦١٧/٢١.

- الرخصة بالصلاة على الراحلة للخوف من العدو أو فوات الرفقة، أو ضرر المشي، أو بروز الحفرة^(١).
- الرخصة بقصر أركان الصلاة للخوف من العدو (ر: صلاة/ ١١ ص ٢).
- الرخصة بالاستمناة عند خوف الوقوع في الزنا (ر: استمناة/ ٢).
- الرخصة بالتيمم عند خوف المرض أو فوات الصلاة (ر: تيمم/ ٣ ج د هـ).
- تمديد وقت المسح على الخف لخوف البرد أو المرض أو العدو أو تفويت واجب (ر: خف/ ٤).
- ب - سد الذريعة: ومن ذلك:
 - وجوب العدة أو الاستبراء في حالتي الوفاة أو الفقرة خوف وجود الحمل (ر: عدة) و(استبراء).
 - وجوب الاستشارة عند خوف الوقوع في الخطأ (ر: شورى).
 - تحريم الخلوة بالأجنبية أو الأمرد خشية الفتنة (ر: خلوة/ ٢ أب).
 - أمر المرأة بالحجاب من ابن زوجها وابن أختها ومملوكها لخوف الفتنة (ر: حجاب/ ٤ ب).
 - وجوب معاقبة من أخاف السبيل (ر: حراة/ ٣ ب ٣ ج).

خيار:

١ - تعريف:

الخيار هو طلب خير الأمرين.

٢ - أنواع الخيار:

الخيار في الشرع على نوعين:

- ١ - خيار الشخص فيما يفعله لغيره: وهو ذو الولاية - كالإمام والوصي والوكيل

المطلق وناظر الوقف - وهذا إذا خيّر بين أمرين فعليه أن يختار أصلهما لمن يتصرف لمصلحته، لأن تخييره تخيير رأي ومصلحة لا تخيير شهوة ومشية، وذلك كتخيير الإمام في الأسرى (ر: أسر/ ١٢) وتخييره في الأرض المفتوحة (ر: أرض/ ١٥٢ ج) ونحو ذلك.

ب - خيار الشخص فيما يفعله لنفسه: وهذا يأمره الشرع أحياناً باتباع ما هو الأصلح بحسب اجتهاده، كما يأمر المجتهد بطلب أقوى الأقاويل (ر: اجتهاد/ ١٥٥) و(مصلحة/ ٣ ب).

وأحياناً يبيح له ما شاء من الأنواع التي خيّر بينها، وإن كان بعضها أفضل من بعض، كالتخيير في الكفارة بين الإطعام والكسوة والعنق (ر: يمين/ ٨ هـ) وتخيير لابس الخف بين المسح عليه وغسل رجله (ر: خف/ ٢) وتخيير المصلي بين الصلاة في أول الوقت وآخره (ر: صلاة/ ١٠ ج-٣) وتخيير الحاج بين التمتع والقران والإفراد (ر: حج/ ٨ ب) وتخيير المسافر بين الفطر والصوم (ر: سفر/ ٧٤٤ هـ) وتخيير الصبي المميز بين أبويه في الحضانة (ر: حضانة/ ٦) وتخيير أولياء الدم بين العفو والقصاص (ر: جناية/ ٣ ب-١) وتخيير المفقود إذا عاد وقد تزوجت امرأته بين امرأته والمهر (ر: مفقود/ ٢) وغير ذلك^(١)؛ ومن هذا النوع الخيارات التالية:

١) خيار الشرط:

أ - يثبت خيار الشرط لمن اشترطه من المتعاقدين في العقد، ويثبت لهما إذا اشترطاه، فإن اشترطاه كلاهما فلكل واحد منهما فسخه دون رضى الآخر، ولو سبق الآخر إلى إمضائه^(٢).

ب - إذا لزم العقد دون اشتراط الخيار صح للمتعاقدين إلحاق شرط الخيار به^(٣).

ج - ويثبت خيار الشرط في جميع العقود المالية^(٤) ولو قيل بصحته في عقد

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١١٩ و ١٢١. (٣) الاختيارات للبعلي ٢٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٥٧. (٤) الاختيارات للبعلي ٢٢٠.

الكتابة بين الرقيق وسيده لم يتعد^(١).

- د - وإن أطلق المتعاقدان الخيار ولم يوقّتا، توجه أن يثبت ثلاثة أيام^(٢).
هـ - لا تثبت الشفعة في بيع الخيار حتى تنقضي مدة الخيار ويلزم البيع^(٣)
و(ر: شفعة/٣ب٢).

(٢) خيار العيب: أن يكون للمشتري حق فسخ العقد لظهور عيب قديم في المعقود عليه، أو حدوث عيب في المبيع بعد العقد وقبل تمكن المشتري من القبض^(٤) و(ر: بيع/٤١٥ي) و(جائحة/٤ب).

أ - فإن كان العاقد يعلم عيباً في المعقود عليه فإنه يحرم عليه كتمان هذا العيب، وإن كان يعلم العيب ويعلم قدره فيحرم عليه أن يعلمه بالعيب ولا يعلمه بقدره^(٥).

وإن كان يعلم عيباً في المعقود عليه وباعه بشرط البراءة من كل عيب، فإن ذلك لا يسقط حق المشتري ونحوه في خيار العيب، ولكن إن ادعى علم البائع بالعيب، والبائع ينكر ذلك، حلف البائع أنه لا يعلم فيه عيباً حين باعه، فإن نكّل قضي عليه بالنكول^(٦).

ب - وإذا تسبب العيب القديم في المعقود عليه بتلف المعقود عليه، كان البائع ونحوه ضامناً كاملاً قيمة المعقود عليه، كما إذا كانت الأمة معروفة بالإباق عند صاحبها، فباعها ولم يذكر للمشتري عيبها، فأبقت من عند المشتري، فإنه يرجع على البائع بكامل ثمنها^(٧)، أما إذا تبين أن التلف لم يكن بسبب العيب القديم فإن البائع لا يضمن للمشتري شيئاً، كما إذا ادعى المشتري أن تلف الزرع كان بسبب عيب في البذر، وقال أهل الخبرة إن الزرع قد نبت النبات المعتاد ثم تلف، أو

(١) الاختيارات للبعلي ٣٤١. (٥) الاختيارات للبعلي ٢٢١.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢٢١. (٦) الاختيارات للبعلي ٢٢٠.

(٣) الاختيارات للبعلي ٢٨٩. (٧) مجموع الفتاوى ٣٩٣/٢٩ ومختصر الفتاوى

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥١/٢٩. المصرية ٣٢١ والاختيارات للبعلي ٢٢٢.

وجد أن الذين زرعوا من البذر نفسه لم تتلف زروعهم، لم يُقبل قولُ المشتري^(١).

- وإذا تسبب بتلف جزء منه أو إبطال بعض منفعه كان المشتري بالخيار بين إمضاء البيع أو فسخه ورَدَّ المبيع^(٢).

- فإن تعذر رد المبيع، كما إذا زاد فيه المشتري قبض في العقار، امتنع الرد، وكان للمشتري أرش العيب القديم^(٣).

- وإن حدث في المبيع المعيب عيبٌ جديد عند المشتري أنقص قيمة المبيع، كان له رد المبيع على البائع، ويرد معه أرش العيب الحادث عنده^(٤).

ج - يثبت خيار العيب على التراخي، عند جمهور العلماء، وقال الإمام الشافعي: يثبت على الفور^(٥).

د - ويسقط خيار الرد بالعيب إذا ظهر ما يدل على رضی المشتري بالعيب من قولٍ أو فعل، كبنائه العقار بعد العلم بالعيب^(٦) إلا إذا أشهد على طلبه أرش العيب حين علم به، ثم تصرف في المبيع، فإن تصرفه هذا لا يُسقط حقه في الأرش^(٧).

هـ - ومن العيوب التي أفتى ابن تيمية بأنها تثبت خيار العيب:

- اعتياد السرقة في العبد: فلو اشترى عبداً سليماً من العيوب، ثم باعه كذلك، فسرق من المشتري الثاني وأبق، فللمشتري الثاني أن يرجع على الأول بالثمن، وللمشتري الأول أن يرجع على البائع بالثمن^(٨). والإباق وحده عيبٌ في العبد يُرد به (ر: إباق/١٣).

(١) مجموع الفتاوى ٣٩٥/٢٩ (٤) مجموع الفتاوى ٣٩٧/٢٩

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٧/١٥ و ١٠٤/٢٨ (٥) مجموع الفتاوى ٣٦٦/٢٩

(٦) مجموع الفتاوى ٣٦٦/٢٩ و ٣٩٤ (٦) مجموع الفتاوى ٣٦٦/٢٩

(٣) مجموع الفتاوى ٣٦٦/٢٩ والاختيارات (٧) مجموع الفتاوى ٣٦٦/٢٩

(٨) مجموع الفتاوى ٣٩١/٢٩ (٨) مجموع الفتاوى ٣٩١/٢٩ للبعلي ٢٢٢.

- العشق في الجارية: فلو اشترى جارية فبانت عاشقة سيدها الذي باعها، وباعها الثاني لثالث، فللثالث أن يردها على الثاني، والثاني أن يردها على الأول^(١).

- تعلق حق الغير بالمعقود عليه: فإن أحدث في ملكه شيئاً مضرّاً بغيره فإنه يُلْزَمُ بإزالة ما أحدثه، فإن باعه وهو كذلك، والمشتري لا يعلم بأنه واجب الإزالة، ثم طوّل بالإزالة، فهو عيب يعطيه حق الرد بالعيب، فإن زاد المشتري في المبيع قبل علمه بالعيب ثم علم بالعيب فليس له إلا الأرض دون الرد^(٢).

وإن باع العين المؤجرة المتعلق بها حق الغير والمشتري لا يعلم، فله خيار الفسخ، وإن كان يعلم فلا خيار له^(٣) (ر: استحقاق/ ١١٣ ج).

وإن استأجر أرضاً مدة معينة، ثم غاب عنها، فأجرها المالك لشخص آخر قبل انقضاء مدة الأول، فللمستأجر الأول الخيار بين فسخ الإجارة وتسقط عنه الأجرة من حين الفسخ، وبين أن يطالب الغاصب - وهو المستأجر الثاني - بأجر المثل من حين استيلائه على الأرض^(٤) وإذا تزوجت امرأة المفقود ثم حضر زوجها المفقود فإن له الخيار بين امرأته وبين مهرها^(٥) (ر: مفقود/ ٢).

- جار السوء عيب في العقار، يحق للمشتري فسخ البيع لأجله^(٦).

- حدوث عيب في الشيء المستأجر يضر بالمستأجر، كبناء حَمَام بجانب الدار المستأجرة، يعطي المستأجر حق فسخ الإجارة (ر: إجارة/ ٤ ج٢٤).

(١) مجموع الفتاوى ٣٩٢/٢٩. (٥) الاختيارات للبعلي ٤٨٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٦٦/٢٩ و ٨/٣٠. (٦) مجموع الفتاوى ١٦١/٣٠ والاختيارات

للبعلي ٢٢٢. (٣) الاختيارات للبعلي ٢٧٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٧٩/٣٠ و ٧٦/٣١.

- ذهاب البكارة: إن تزوج المرأة على أنها بكر، فإذا هي ثيب، فهو بالخيار بين فسخ النكاح أو المطالبة بأرث الصداق - وهو تفاوت ما بين مهر البكر ومهر الثيب - وإن فسخ قبل الدخول سقط المهر^(١).
- ما يمنع الاستمتاع بالزوجة: كما إذا كانت عَفْلَاءً أو قَرْنَاءً^(٢) أو يمنع كمال الاستمتاع بها كالجنون والجذام والبرص^(٣) والاستحاضة^(٤).
- العيوب المانعة من الوطء في الزوج: كالجَبِّ والعِتَّة^(٥) و(ر: عتة) أو المانعة من كمال الاستمتاع به كالجنون والجذام والبرص^(٦).
- العُقْم في الزوج: لأن للمرأة حقاً في الولد^(٧).
- (٣) خيار الغبن: من غبن غبناً فاحشاً فله فسخ البيع^(٨) وبناء على ذلك أفتى رحمه الله في المسترسل - الذي لا يماكس - إذا غبن غبناً يخرج عن العادة فله أن يفسخ البيع^(٩) و(ر: بيع/٢٦هـ) و(غش/٣ج) وأفتى بإثبات الخيار في حالة الغبن في تلقي الجلب^(١٠) وأنه لا يجوز للأب أن يبيع مال ابنته القاصر بغبن فاحش^(١١).
- (٤) خيار فوات صفة مرغوب فيها: فيثبت خيار فسخ النكاح للزوجة وللولي بفقدان صفة الأهلية في الزوج، ويسقط خيارها إذا حصل منها ما يدل على رضاها من قول أو فعل، أما خيار الأولياء فإنه لا يسقط إلا بالقول، ويحتاج الفسخ فيه إلى حاكم^(١٢)، وإن باع أرضاً غائبة، ووصفها بأنها تروى كل عام، ولم يكن هذا الوصف فيها، فللمستأجر الخيار^(١٣) وإذا

- | | |
|---|---|
| (١) مجموع الفتاوى ١٣٧/٣٢ ومختصر الفتاوى للبعلي ٢٧٩. | (٧) الاختيارات للبعلي ٢٨٠. |
| (٢) المصرية ٤٣١. | (٨) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٩. |
| (٣) الاختيارات للبعلي ٣٧٩. | (٩) مجموع الفتاوى ٧٥/٢٨ و ٢٩٩/٢٩ و ٣٥٩. |
| (٤) مجموع الفتاوى ٣٩٣/٢٩ و ١٧١/٣٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣١. | (١٠) الاختيارات للبعلي ٢٢١. |
| (٥) الاختيارات للبعلي ٣٨٠. | (١١) مجموع الفتاوى ٧٤/٢٨ و ١٠٢. |
| (٦) الاختيارات للبعلي ٣٧٩. | (١٢) مجموع الفتاوى ٣٩٧/٢٩. |
| (٧) الاختيارات للبعلي ٣٧٩ و ٣٨٠. | (١٣) الاختيارات للبعلي ٣٥٨. |
| (٨) مجموع الفتاوى ١٧١/٣٢ والاختيارات | (١٤) مجموع الفتاوى ٣٠٦/٣٠. |

اشترى أعمى شيئاً وُصف له بوصف، ثم وجده على غير هذا الوصف،
فله خيار فسخ العقد^(١) و(ر: بيع/٤ج، ٤٤٥د).

وإذا فسخ البيع لقوات الصفة، ولم يمكن المشتري رد المبيع بعينه
إلى البائع، ولا حفظه بعينه عند أحد، فباعه وحفظ له ثمنه، لم يجب
عليه غير ذلك الثمن إن كان قد باعه بثمن المثل^(٢).

(٥) خيار تفرق الصفقة: إذا تفرقت عليه الصفقة فهو بالخيار بين أن يجيز
البيع بقسطه من الثمن أو يفسخ البيع (ر: بيع/١١٥هـ، ٣١٥ج).

(٦) خيار التسليم: إذا باع عيناً ولم يستطع تسليمها، فإن المشتري بالخيار
بين إمضاء العقد أو فسخه^(٣) وإذا تلف المغصوب في يد الغاصب إلى
بدل، كان المالك بالخيار بين المطالبة بالبدل المطلق - وهو المثل أو
القيمة - أو البدل المعين - وهو ما تم الاتفاق عليه بينهما -^(٤) و(ر:
غصب/٢٤ب).

(٧) خيار التمييز: ويكون ذلك في الحضانة (ر: حضانة/٦).

(٨) خيار البلوغ: إذا أجر الوصي عقار اليتيم مدة محدودة بدون أجر المثل،
فبلغ الصغير في أثنائها، فاليتيم بالخيار بين فسخ الإجارة فيما بقي من
المدة أو إمضاؤها (ر: إجارة/٣ب).

(٩) خيار العتق: إذا عتقت الأمة المتزوجة، فلها خيار الإبقاء على عقد
النكاح أو فسخه، سواء كان زوجها حراً أم عبداً، إلا أن يشترط عليها
سيدها الإبقاء على عقد الزواج^(٥).

(١٠) خيار الإخلال بالشرط: إذا عقدا عقداً واشترطا فيه شروطاً، فأخل أحد
الطرفين ببعض ما اشترط عليه من الشروط أو بجميعها، كان الطرف
الآخر بالخيار بين فسخ العقد أو إمضاؤه، فإن تعذر عليه فسخ العقد

(٤) مجموع الفتاوى ٦٥/٣٠.

(٥) الاختيارات للبعلي ٣٨١.

(١) مجموع الفتاوى ٢٠١/٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠٧/٢٩.

(٣) الاختيارات للبعلي ٥٥٣.

لتعذر رد المعقود عليه كان له الأرض^(١) فإن شرطت الزوجة في عقد النكاح: كل امرأة يتزوجها غيرها فهي طالق، ثم إنه تزوج، فهي بالخيار إن شاءت أقامت عنده، وإن شاءت فسخت النكاح^(٢) (ر: شرط/٣ب) و(نكاح/٦ج).

(١١) خيار الظرف الطارئ: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يأخذ الظرف الطارئ بعين الاعتبار، ويعطي للمتضرر بالظرف الطارئ حق فسخ العقد، بخاصة إذا كان هذا العقد من العقود المتجددة كالإجارة، وبناء على ذلك أفنى رحمه الله تعالى:

- إذا تعذر على المستأجر استيفاء المنفعة لأمر لا دخل له فيه كالمرض ونحوه، فله فسخ الإجارة^(٣).
- وإذا استأجر أرضاً للزراعة فقلّ الماء عنها عن الوجه المعتاد أو غرقت، يُخير المستأجر بين فسخ الإجارة أو الأرض^(٤).
- وإذا اشترى شيئاً فنزلت به جائحة قبل التمكن من القبض، فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع أو أخذ الأرض^(٥).
- وإذا استأجر حيواناً لأخذ لبنه، فنقص لبنه عن العادة، فالمستأجر بالخيار بين فسخ الإجارة والأرض^(٦).
- وإذا استأجر داراً ثم بُني بجانبها حمامٌ يضر بالسكن وينقص قيمة منفعة الدار في العادة، فللمستأجر فسخ الإجارة^(٧).
- وامرأة المفقود والمحبوس والأسير لهن الخيار بين طلب فسخ النكاح أو الصبر^(٨).

(١٢) خيار فسخ العقد في العقود غير اللازمة كالشركة (ر: شركة/١٥).

(٥) مجموع الفتاوى ٢٧٩/٣٠.

(٦) الاختيارات للبعلي ٢٦٢.

(٧) مجموع الفتاوى ١٨٢/٣٠.

(٨) الاختيارات للبعلي ٤٢٣.

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٠/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٩/٣٢.

(٣) الاختيارات للبعلي ٢٦٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩٩/٣٠ و ٣٠٨.

٣ - حكم الحاكم في الخيارات :

يتوقف فسخ النكاح فيما اختلف فيه العلماء من الخيارات وغيرها على حكم الحاكم، بينما لا يتوقف فسخ البيع في الخيارات المختلف فيها على حكم الحاكم^(١).

خَيَال :

١ - تعريف :

الخيال هو ما يَتَصَوَّر المرء وجوده مع أنه لا وجود له في الواقع.

٢ - حكمه :

التخيل نفسه مباح، أما التحدث به على شكل يوهم أنه حقيقة، كما يفعل القضاة، فلا يجوز، لأنه كذب^(٢) و(لهو/د٢).

خيانة :

١ - تعريف :

الخيانة هي الأخذ سراً مما اتّمن عليه بغير إذن صاحبه.

٢ - حكمها :

الخيانة حرام لأنها أكلٌ لأموال الناس بالباطل، والموظف الذي يكون راتبه أقل من استحقاقه العادل إذا خان فإنه لا يُستردّ مما حصل في يده من مال الخيانة، إلا ما أخذه زيادة عن استحقاقه العادل، وإن كان لا يجوز له الأخذ^(٣) و(ر: راتب/٤ج) وتكون الخيانة أشدّ إثماً إذا كان ما أخذه الخائن لا حق له فيه ولا شبهة حق، كما إذا أسلم ثوبه المطرز بخيوط من ذهب إلى غسال، فردّه إليه دون خيوط الذهب، وفي هذه الحالة: فإنه إما أن يحلف المدّعي عليه بما يرثه، وإما أن يحلف المدّعي أن الغسال أخذ الذهب بغير حق، ويضمنه، وإن كان

(٣) الاختيارات للبلي ٥٤٩.

(١) الاختيارات للبلي ٣٨٠ و٣٨١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥٦/٣٢.

الغسل من أهل الفجور جاز ضربه حتى يُقَرَّ^(١) و(ر: تهمة/١٢).

خَيْل:

الخيّل طاهرٌ لحمُها وروثُها^(٢)، ويجوز أكل لحمِها مع الكراهة، لأنها عدّة الجهاد^(٣) و(ر: طعام/٤ب١أ) وتصح الصلاة في مراتبها^(٤).

خَيْلاء:

١ - تعريف:

الخيلاء هو الزهو والتكبر.

٢ - جواز الخيلاء في الحرب (ر: جهاد/٨ب).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠٨/٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٧٣/٢١.

(١) مجموع الفتاوى ٢٤٠/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٢١/٢١.